تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/129	6266/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/18هـ، الموافق 2025/12/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4141/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/14هـ الموافق 2026/02/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) نشر المدعى عليه توصية على أسهم شركة (أ) على منصة (-) أن سعر السهم سيرتفع إلى (400) ريال، فقام المدعي ببيع الأسهم التي في محفظته والشراء في السهم، وبتاريخ (--) نشر المدعى عليه توصية على أسهم الشركة (ب)، فقام المدعي بشراء (1400) سهم بسعر (43) ريالاً، وأنه باعها بخسارة بعدها بيومين بعد ورود أخبار عن نزول السهم، ويدعي أن الخسائر التي تعرض لها دفعته إلى طلب تسهيلات من مصرف (أ) لتعديل الخسائر، وبتاريخ (--) اضطر إلى بيع كامل كمية الأسهم وخسارة (70%) من قيمة المحفظة والمُقدرة بـ (180,000) ريال لسداد مبلغ التسهيلات. وطلب الحكم بتعويضه عن الخسارة وعن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6266/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وفي تاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بطلب الاستئناف على القرار وذلك على النحو التالي:

أولاً: لم يحكم القرار لصالحي حيث أنني أملك الأسهم قبل وقوع المخالفات وأثناء وقوع المخالفات وبعد وقوع المخالفات حيث أنني اشتريت وامتلكت السهم بناءً على منشورات المدعي عليه كما أنه تسبب بخسارتي والتعليق بالسهم لمدة سنتين.

ثانياً: لم تتطرق اللجنة عن حصولي على تسهيلات من مصرف(أ) بناءً على منشور المدعي عليه وذلك لزيادة الكمية وتعديل الخسائر وحيث أنني خسرت بسبب نزول السهم ومحاولة تعديل الخسائر إلا أن المصرف أبلغني بأنه سوف يقوم بتسييل المحفظة وأتكبد خسائر إضافية.

ثالثاً: ثبت للجنة أن أمتلك الأسهم خلال فترة المخالفات ولم أقم بالبيع أو قمت بالبيع والشراء بناءً على منشورات المدعي عليه مما يثبت للدائرة أنني تكبدت خسائر فادحة وأرغب بالتعويض".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف والحكم بالتعويض لجبر الضرر الذي وقع عليه وإعادة رأس ماله.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بالتعويض لجبر الضرر وإعادة رأس المال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلب المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6266/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.